

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٩٠٨ لسنة ٢٠١١

بشأن إصدار القائمة الإرشادية لخبراء البيئة

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء :

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى كتاب وزير الدولة لشئون البيئة المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٦ :

**قرار:**

(المادة الأولى)

تضاف الأسماء الآتية إلى القائمة الإرشادية للسادة خبراء البيئة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ١٠٠٢٢ لسنة ٢٠٠٧ :

النوع	الاسم	م
تلويث تربة المحاصيل الزراعية والرى والصرف .	الدكتور / على إسماعيل نجيب عبد العال	١
تلويث مياه النيل بخلفات الصرف الصناعي - مشكلات الصرف الصحى ومحطات الشرب .	الدكتور / محمد حمدى محمد محمد العوضى	٢

(المادة الثانية)

يؤدى الخبراء المحدد بيئياً مباشرة أعمالهم بالصدق والأمانة وذلك أمام قاضي الأمور الواقية بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية إعمالاً لحكم المادة (١٣٩) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وذلك لمرة واحدة قبل مزاولة أعمالهم .

## (المادة الثالثة)

يتولى مساعد وزير العدل لشئون الخبراء تنفيذ أحكام هذا القرار  
ويصدر القرارات التنفيذية الازمة لذلك .

## (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،  
وعلى إدارات وزارة العدل كل فيما يخصها تنفيذه .

صدر في ٢٠١١/٢/٢٨

وزير العدل

المستشار / محمد مرعبي